مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: إثبات الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون السوري
اسم الكاتب: ريمه الهوشان، هند الخولي، فواز صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10347
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (2) – 2025: 1-21

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (2) -2025: 1-21

إثبات الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون السوري

ريمه الهوشان[1]، هند الخولي[2]، فواز صالح*[3]

[1] طالبة دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[2] قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[3] * أستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق.

fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

يناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا العربية والعالمية على حدٍّ سواء، ألا وهي قضية إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني الذي أصبح من أخطر الجرائم الالكترونية وأضخمها أثراً؛ لما يترتب عليه من عمليات تخريبية تطال الأموال والأنفس، وتؤثر على الدول اقتصادياً وأمنياً.

ويتميز الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الوسائل الالكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات.

ويحاول هذا البحث توضيح محاور مهمة تتعلق بهذه الجريمة، منها: توضيح مفهوم الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون السوري، وبيان التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب الالكتروني حيث يمكن إدراجها تحت مفهوم (الحِرَابَة)، ثم بيان الطرق الحديثة لإثبات هذا النوع من الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون السوري.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الإرهاب الالكتروني، الدليل الرقمي.

تاريخ الايداع: 2022/8//14

تاريخ القبول:2022/11/9



حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Proof of electronic terrorism in Islamic jurisprudence and Syrian law

Rima Al Hoshan[1], Hind Al Khouli[2], Fawaz Saleh[*3]

[1] Graduate student, Department of Islamic jurisprudence and its foundation, College of Sharia, University of Damascus.
[2] Department of Islamic jurisprudence and its foundation, College of Sharia, University of Damascus.
3* Professor in the Department of Private Law at Faculty of Law at Damascus University.
fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

Received: 14/8/2022
Accepted: 9/11/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

This research discusses one of most important Arab and international issues. It is the issues of proving the crime of electronic terrorism, which has become one of the most dangerous electronic crimes and has a huge impact because it leads to sabotage in money and lives and effects the economy and security of countries, electronic terrorism is distinguished from traditional terrorism because it uses electronic means that are compatible with information age.

This research attempts to clarify important axes related to this crime, including clarifying the concept of electronic terrorism in Islamic jurisprudence and Syrian law, and clarification of the jurisprudential adaptation of crimes of electronic terrorism, as they can be included under the concept of (Al heaba), then explain the ways to prove this type of crime in Islamic jurisprudence and Syrian law.

Key Words: Proving, Cyber Terrorism, Digital Guide.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

لقد أثبتت التجربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب شيوع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة داخل المجموعات الإرهابية، فقد تمّ استخدامها في تنفيذ المخططات التخريبية للتزود بالمعلومات المتعلقة بكيفية تصنيع المواد المتفجرة وغيرها.

والأمر لم يقف عند استخدام التنظيمات الإرهابية لوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ مخططاتها، بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فقد أدى التطور المتنامي للظاهرة الإرهابية وتعقد شبكاتها الدولية إلى البحث في أحدث التقنيات والاختراعات العلمية لتسخيرها كوسيلة وكهدف خدمة لمشروعها الإجرامي، ولاشك أن نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات كانت على قائمة هذه الأولويات، الأمر الذي أفرز نمطاً جديداً من الإرهاب يمكن تسميته بـ(الإرهاب الالكتروني أو المعلوماتي).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1-تُعَدُّ جريمة الإرهاب الالكتروني من الجرائم صعبة الإثبات، لأن التكنولوجيا لا تستطيع تحديد هوية مرتكب الجريمة الالكترونية إلا عن طريق أجهزة معينة ووسائل إثبات تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية.

2-خطورة جرائم الإرهاب الالكتروني الذي بات يؤثر سلباً على مجتمعاتنا، يفوق خطورة الجرائم الإرهابية التقليدية.

3-يُعدُّ هذا البحث من الموضوعات المستجدة؛ مما يستدعي ضرورة بحثه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث يتناول مشكلةً تَعْرِضُ لفقهاء الشريعة والقانون، أولا وهي مشكلة إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني المستحدث، بكل ما يعتري هذا الإثبات من صعوبات تختص بإجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم والمتمثلة فيما يلي:

1-سرعة تنفيذ هذا النوع من الجرائم، و تشابكها، وصعوبة إثباتها.

2-سهولة وسرعة محو أو تدمير أدلة الجريمة.

3-ضخامة البيانات المراد فحصها على الشبكة.

أهداف البحث:

1-التعرف على مفهوم الإرهاب الالكتروني.

2-التعرف على التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب الالكتروني

3-التعرف على الطرق الحديثة لإثبات الإرهاب الالكتروني

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف جرائم الإرهاب الالكتروني، وتعريفها، وبيان تكييفها الفقهي، وإجراءات الحصول على أدلة إثباتها. ثم قمت بتحليل النصوص الفقهية والقانونية التي تتعلق بطرق إثبات الإرهاب الالكتروني بطريقة المقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والبحث في موضوع (إثبات الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون السوري)، اطلعت على بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الإرهاب الالكتروني بشكلٍ عام من جوانب مختلفة، ومن هذه الأبحاث:

1- الإثبات الجزائي في جرائم الإرهاب الالكتروني وفقاً للقانون الأردني، مالك نادي سالم صبارنة، وهو بحث مقدم إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد(46) العدد(4)، 2019م.

وقد قسّم الباحث البحث إلى مبحثين: تكلم في الأول: عن التفتيش والضبط ووسائل مساعدة في الإثبات، وتكلم في الثاني: عن اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني.

ويختلف بحثي عن هذا البحث بأن بحثي ركّز على دراسة إثبات الإرهاب الالكتروني من الناحية الفقهية الشرعية مع بيان موقف القانون السوري.

2- جرائم الإرهاب الالكتروني (دراسة تأصيلية تحليلية للتشريع السعودي)، د. إسلام محروس ناجي، بحث مقدم إلى جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد(63)، 2017م

قسّم الباحث بحثه إلى مبحثين: تناول في الأول: التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الالكتروني.

وفي الثاني: الأحكام العامة لجرائم الإرهاب الالكتروني.

ويختلف بحثي كلياً عن هذا البحث، فموضوع بحثي يتناول التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني ثم طرق إثبات الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون السوري.

3- وسائل الإرهاب الالكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، 2004م.

وقد قسّم بحثه إلى ثلاثة مباحث: تكلم في الأول عن وسائل الإرهاب الالكتروني، كالبريد الالكتروني، وإنشاء مواقع على الانترنت، وتدمير المواقع. وتكلم في الثاني عن طرق مكافحة الإرهاب الالكتروني، أما الثالث فخصصه للكلام عن جهود التصدي للإرهاب الالكتروني.

ويختلف بحثي عن هذا الأخير بأنه لم يتطرق إلى مسألة التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني ولا لطرق إثبات الإرهاب الالكتروني، ولم يتطرق إلى مسألة المقارنة القانونية.

مصطلحات البحث:

- **الإثبات:** إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقٍ، أو على واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية.
- **الإرهاب الالكتروني:** العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الالكترونية، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حقٍّ.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الالكتروني وتكييفه الفقهي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني.

المبحث الثاني: الطرق الحديثة لإثبات الإرهاب الالكتروني:

المطلب الأول: إثبات الإرهاب الالكتروني بالدليل الرقمي.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي.

المطلب الثالث: إثبات الإرهاب الالكتروني بالخبرة.

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الالكتروني وتكييفه الفقهي:

أضحى الإرهاب الالكتروني من أخطر الجرائم وأضخمها أثراً؛ لما يترتب عليه من عمليات تخريبية تطال الأموال والأنفس، وتؤثر على الدول اقتصادياً وأمنياً.

فما هو مفهوم الإرهاب الالكتروني؟ وما تكييفه الفقهي؟ هذا ما سأبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الالكتروني:

لم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب؛ ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله، فما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعاً.

الفرع الأول تعريف الإرهاب:

سأتناول تعريف الإرهاب في اللغة، وسأقتصر على تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة كتعريفٍ في الاصطلاح الفقهي، و من ثم في القانون السوري، و ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإرهاب لغة:

مصدر أرهب يُرْهِبُ إرهاباً وترهيباً، بمعنى خَوَّفَ، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهِبَ يَرْهِبُ رَهْبةً ورَهْبَاً، أي خاف، والرَهْبَة: هي الخوف والفزع[1].

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

لعل من أفضل التعريفات الاصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية، وتحديد سلوك الإرهاب، ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة بأنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على دين الإنسان، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك الخاصة أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها).[2]

(1). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، **لسان العرب**.ط3، بيروت، دار صادر 436/10.
ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، (1399هـ – 1979م) **معجم مقاييس اللغة**. ق/عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر: 447/2.
(2). انظر: قرار مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة، الدورة السادسة عشرة، 1422هـ.

ثالثاً: الإرهاب قانوناً:

عرّف المشرع السوري الإرهاب بأنه: (كل فعلٍ يهدف إلى إيجاد حالةٍ من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة، أو المنتجات السامة أو المحرقة، أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل، أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته).[3]

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الالكتروني:

الإرهاب الالكتروني مصطلح مركب، وحتى نتوصل إلى تعريفه لابد من تعريف جزئيه اللذين تركب منهما، وقد عَرِّفت الإرهاب، أما الالكتروني: نسبة إلى الالكترون: وهو دقيقة ذات شحنة سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[4].

وعلم الالكترونات هو فرع من علم الفيزياء الذي يعالج انبعاثات الالكترونيات وسلوكها وآثارها. والوصف (الالكتروني) يفيد نسبة الشيء إلى توظيف التقنيات المعتمدة على الالكترون، ومنها الهاتف الجوال والحاسوب[5].

هذا ولا يختلف مفهوم الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب التقليدي إلا في طرق التنفيذ التي تعتمد الوسائل الالكترونية الحديثة. وكنتيجة لذلك يمكن تعريف الإرهاب الالكتروني بأنه: (العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حقٍّ)[6].

ويمكن أن يُعَرّف بأنه: (استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين)[7]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني:

بادئ ذي بدء أقول: إن جرائم الإرهاب التقليدية تقوم على التخريب والتدمير والقتل، وبَثّ الرعب بين الناس، وكذا جرائم الإرهاب الالكتروني فهي تساعد في تحقيق ذلك بالترويج للقتل والتحريض عليه، ونشر تعليم صناعة المتفجرات، والتهديد والترويع الالكتروني، وإغراء الشباب بعبارات حماسية براقة لغرض تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية واستخدامهم في القتل والتخريب والفساد في الأرض.

وقد أطلق القرآن الكريم على مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية وصف المحاربين لله ولرسوله، والساعين في الأرض بالفساد، وعلى هذا فالجرائم الإرهابية في تلك الصور تقابل مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي.

وعليه فسأتناول مفهوم الحرابة أولاً، ثم أبين صلة الحرابة بالإرهاب الالكتروني، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الحرابة:

سأبين معنى الحرابة في اللغة، و في الاصطلاح الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: الحرابة لغةً:

مشتقة من الحرب، ضد السلم، واشتقاقها من الحَرَب: وهو السلب يُقال: حَرَبْتُه مالَه، وقد حُرِبَ مالُه: أي سُلِبَه، وقيل حَرْبِيَةُ الرجل: ماله الذي يعيش به، وحَرَبَهُ يَحْرُبُه: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[8].

(3). قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (19) لعام 2012م، المادة الأولى.
(4). الزيات، أحمد حسن وآخرون، (د.ت) **المعجم الوسيط**: 25/1.
(5). انظر مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية الميسرة**، (2009). ط:3، لبنان: بيروت. المكتبة العصرية: 391/1.
(6). د. السند، عبد الرحمن بن عبد الله. **وسائل الإرهاب الالكتروني: حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها**. موقع الإسلام صـ5. http://www.al-islam.com
(7). ناعوس، يحيى الطاهر **مكافحة الإرهاب الالكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية**. موقع الألوكة. 2020/4/29م http://www.alukah.net
(8). ابن منظور،(1414هـ)، 302/1-303، ابن فارس، (1979م) 48/2.

ثانياً: الحرابة اصطلاحاً:

تنوعت تعاريف الفقهاء لمفهوم الحرابة حيث جاءت على التفصيل الآتي:

عَرَّفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجهٍ يمتنع معه المارة عن المرور، وينقطع الطريق[9].

ونص الكاساني مفسراً للتعريف على أن ذلك يستوي فيه ما إذا كان القطع من جماعةٍ أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وما إذا كان القطع بسلاحٍ أو غيره، وما إذا كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ[10].

وعرّفها المالكية بأنها: الخروج لإخافة سبيل المارة لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتال، أو ذهاب عقلٍ، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرةٍ ولا عداوة.[11]

ويُعَدُّ مذهبهم من أكثر المذاهب توسعاً في مفهوم الحرابة، حيث يعتبرون أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها من الحرابة.

ومن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله، أو يخدعه حتى يدخله محلاً بعيداً عن الغوث ثم يسلبه ما معه يعتبر محارباً، ومن يخدع شخصاً ثم يقتله بقصد أخذ ما معه فهو محارب، ويسمى مالك هذا النوع من القتل قتل الغيلة.[12]

أما الشافعية فمن أجمع تعاريفهم للحرابة أنها: البروز لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو إرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[13].

وعند الحنابلة: قطاع الطرق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاحٍ ولو عصاً أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرةً[14].

الفرع الثاني: صلة الحرابة بالإرهاب الالكتروني:

بعد أن أوردت تعاريف الفقهاء للحرابة وجدت أن فقهاء المذاهب كالمجمعين على تسمية قطع الطريق بالحرابة، فالشافعية يسمون الباب بقطع الطريق ويستدلون له بآية الحرابة، والمالكية يسمون الباب بالحرابة و يتكلمون عن قطع الطريق، فصورة قطع الطريق هي الصورة قطعية الدخول في معنى الحرابة عندهم في ذلك الزمان، ولذلك جاءت تعاريفهم وشروطهم تدور حول هذا المعنى، ولكن هل هذه الصورة الوحيدة المرادة بالحرابة؟ أم أن هناك صوراً أخرى يمكن أن تندرج تحت مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي، ومن هذه الصور الإرهاب الالكتروني؟

(9). الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1424 هـ – 2003م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ق/ محمد علي معوض وعادل عبد الموجود. ط:2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 360/9.

(10). المرجع نفسه.

(11). الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ – 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3، دار الفكر: 314/6، ابن جزي، محمد بن محمد الكلبي، (د.ت) **القوانين الفقهية** (د.ط). 238.

(12). ومال إلى ذلك ابن تيمية حيث قال: (القتل غيلة لأخذ المال هل فاعله كالمحاربين أو عليه حكم القود، فيه قولان: الأول: أنه كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة. [انظر: ابن تيمية، (1416هـ-1995)، 316/28-317]

(13. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ – 1994م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط:1، دار الكتب العملية 498/5.

(14). ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (د.ت) **منتهى الإرادات في جمع المقنع**، ق/عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 159/5.

ستكون الإجابة عن هذا السؤال من خلال ما يأتي:

أولاً: إيضاح بعض الملاحظات المستخلصة من تعريفات الفقهاء للحرابة[15]:

1-اجتمعت التعريفات على التركيز على إخافة الناس وإرعابهم وانقطاع سابلتهم، باعتبار ذلك هو أوضح صور المحاربة.

2-اعتبار المكابرة والمجاهرة والمغالبة والقهر في الأفعال المكونة لجريمة الحرابة، عدا المالكية الذين ألحقوا بالحرابة قتل الغيلة وصوراً أخرى في هذا المعنى.

3-اعتبار الشوكة عند الشافعية.

4-يلاحظ التصريح بحرابة الواحد.

5-اعتبار عدم الإغاثة عند المالكية و الشافعية.

6-يلاحظ اعتبار الإفساد في الأرض، والإخلال بسلطان الأمن.

ثانياً: تحقيق مفهوم الحرابة المراد من الآية: وسأبين ذلك بأكثر من نقطة على النحو الآتي:

النقطة الأولى: مما يعين على تحقيق معنى الحرابة في الآية الكريمة ما مرَّ من ذكر المعنى اللغوي للفظ الحرابة، فالحرب والمحاربة ليسا مرادفين للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيهما الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتلٍ وقتال، وقد يكون بدونهما.

النقطة الثانية: يُلاحظ أن الحكم في آية الحرابة منوط بالوصفين: المحاربة والفساد، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين؛ لأن الوصفين متلازمان. قال ابن المنذر: (أمر الله عز وجل بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين: محاربةً وسعياً في الأرض بالفساد)[16].

ولتوضيح هذين الوصفين في مفهوم الحرابة أقول:

1-ذكرت آنفاً أن وصف المحاربة أعمَّ من الحرب والمقاتلة، فقد تكون الحرابة بقَتْلٍ وقتال وبدونهما، وقد سَمِّي هذا النوع من العدوان محاربةً لله ولرسوله؛ لأنه اعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله بالمعنى الأعم هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق، ومما يدل على ذلك قوله تعالى في المصرِّين على أكل الربا: (فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله) [البقرة: 279]، وليس معناه محاربة المسلمين[17]، وقوله تعالى في بيان علة بناء المنافقين لمسجد الضرار[18]: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المسلمين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل.....) [التوبة: 107]، فقد كانت محاربة هؤلاء بإثارة الفتن لا بالقتال[19].

2-وأما وصف الفساد[20] المراد من آية الحرابة (ويسعون في الأرض فساداً....) [المائدة: 33] فإنه يطلق على كل أنواع الشرور المتعدية الضرر، وهذا ما يؤكده الشوكاني في تفسيره حيث يقول: (وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فسادٌ في الأرض،

(15). انظر المراجع السابقة.

(16). ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (1425هـ - 2004م). **الإشراف على مذاهب العلماء**، ق/أحمد صغير الأنصاري، ط:1، الإمارات العربية. مكتبة مكة. 238/7.

(17). رشيد رضا، السيد محمد (1990)، **تفسير المنار**. الهيئة العامة المصرية للكتاب. 295/6.

(18). هو مسجد بناه جماعة من المنافقين قرب مسجد قباء بإيعازٍ من أبي عامر الراهب ليكون مأوىً للدسائس والفتن بين المسلمين. انظر تفاصيل قصة بناء هذا المسجد (ابن كثير، اسماعيل بن عمر (1419هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**.ق/محمد حسين شمس الدين. ط:1 بيروت، دار الكتب العلمية. 185/4.

(19). المرجع نفسه: 185/4.

(20). الفساد: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. (الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ . 1983م). **التعريفات**، ق/ جماعة من العلماء. ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العملية. صـ166

فالشرك فسادٌ في الأرض، وقطع الطريق فسادٌ في الأرض، وسفك الدماء، وهتك الحرم، ونهب الأموال فسادٌ في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حقٍّ فسادٌ في الأرض، وهدم البيان وقطع الأشجار وتعوير الأنهار فسادٌ في الأرض، فَعُرِفَ بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فسادٌ في الأرض)[21].

ويقول ابن كثير: وقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً....) المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض[22]. وبناءً عليه فإن إزالة الأمن عن الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة كل ذلك فسادٌ في الأرض[23].

وبعد هذا التفصيل يتضح للباحث أن الشروط التي وضعها الفقهاء لجريمة الحرابة إنما كانت تعبر عن التصور الذي كان عندهم عن طبيعة هذه الجريمة، وهو تصورٌ متوافق مع نوعية الجرائم المرتكبة في ذلك الزمان، ولكن لا ينبغي قصر معنى الحرابة في وقتنا الراهن عليه.

ويمكن استنتاج أمرين في هذا الصدد:

1- إن مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي يقابل مفهوم الإرهاب التقليدي والالكتروني في القانون الوضعي.

2- إن من الممكن إدراج صور الإرهاب الالكتروني المستحدثة تحت مفهوم الحرابة المذكور في الآية الكريمة. بجامع أن في كلٍ منهما مخالفةً لأمر الله وعدم الاذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق، وسعياً في الأرض بالفساد.

المبحث الثاني: الطرق الحديثة لإثبات الإرهاب الالكتروني:

كما أثرت الثورة المعلوماتية على نوعية الجرائم التي صاحبتها، فظهرت أنماط مستحدثة من الجرائم عُرفت بجرائم المعلوماتية، فإنها في المقابل أيضاً أثرت على إثباتها، فأصبحت الأدلة التقليدية غير قادرة على إثبات هذا النوع من الجرائم الذي يحتاج إلى طرق تقنية تتناسب مع طبيعتها، بحيث يمكن فك رموزه و ترجمة نبضاته إلى كلمات مقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم والتي منها جرائم الإرهاب الالكتروني.

المطلب الأول: إثبات الإرهاب الالكتروني بالدليل الرقمي:

للدليل الرقمي أهمية بالغة، وتتضح هذه الأهمية من خلال صلته الوثيقة بطائفة جديدة من الجرائم ظهرت مع التطور التكنلوجي، وتتمثل في الجرائم الالكترونية عامةً، وبجرائم الإرهاب الالكتروني خاصةً،

فما هو مفهوم الدليل الرقمي وما مصادره؟ وما هي حجيته في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون السوري؟ وما هي إجراءات الحصول عليه؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي:

بما أن الدليل الرقمي من الأدلة المُسْتَحدَثة، فمن المنطقي أن لا أجدُ له تعريفاً في كتب الفقه الإسلامي.

وقد عُرّف الدليل الرقمي بتعريفات كثيرة، وسأقتصر على ذكر تعريفين منها خشية الإطالة، ثمَّ اتبعهما بتعريف القانون السوري له.

1. (المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية)[24].

(21). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1414ه) **فتح القدير**. ط:1، دمشق. طار ابن كثير 39/2.

(22). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 58/3.

(23). رشيد رضا، السيد محمد. **تفسير المنار**: 295/6.

(24). الجملي، طارق محمد (2009). **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول للمعلوماتية المنعقد في الفترة (28-2009/10/29م) طرابلس صـ5.

2. (الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، ويقود إلى الجريمة، وهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخصٍ ما لجريمةٍ عبر الانترنت)[25].

وعرفه القانون السوري بأنه: (المعلومات المخزنة أو المنقولة أو المستخرجة من نظم المعلومات أو الشبكة التي يُمكن استخدامها في إثبات أو نفي أي جريمة معلوماتية)[26].

الفرع الثاني: مصادر الدليل الرقمي:

يمكن الوصول للدليل الرقمي المتعلق بجرائم المعلوماتية عن طريق البحث في المصدرين التاليين:

أولاً: أنظمة الحاسوب وملحقاتها:

تعدُّ الحواسيب مصدراً غنياً بالأدلة الرقمية، وخاصة تلك الحواسيب الشخصية التي تعدُّ بمثابة أرشفة سلوكية للأفراد. فهذه الحواسيب تحتوي على الكثير من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد ورغباتهم.

فالملفات الشخصية أو ملفات النظام وغيرها من أنواع الملفات، التي تكون مخزنة عادة في الأقراص الصلبة أو الأقراص الليزرية CD أو الذواكر المعروفة بـ Flash Memory كثيراً ما تحتوي على معلومات تتعلق بالجريمة وتفيد في عمليات التحقيق[27].

ثانياً: أنظمة الاتصال بالإنترنت:

تشمل عملية فحص أنظمة الاتصال بالإنترنت، فحص حركة التنزيل والتحميل ودرجة الاستيعاب، والشبكات المحلية، والنظام الأمني المحاط بالإنترنت.....الخ، فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي يفيد في كشف الحقيقة[28].

ولعل أهم المسائل المثارة في صدد فحص أنظمة الاتصال بالإنترنت هي مسألة تحديد مكان الجريمة، أو الحاسوب الذي ارتكب بواسطته النشاط الجرمي، حيث يمكن معرفة هذا الحاسوب عن طريق تتبع الحركة العكسية لمسار الانترنت[29]، ويستخدم في عملية التتبع هذه نظام فحص الكتروني يطلق عليه علم البصمات المعاصر أو علم بصمات القرن الواحد والعشرين، وهو منهجٌ تمَّ استخدامه في العديد من الجرائم[30].

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني:

استقر الفقه و القانون على أن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، شريطة أن تكون ثابتة بيقين، ومنسجمة مع التسلسل المنطقي للأحداث. وعليه يمكن أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية التي تُعد قرائن قضائية يستعين بها القاضي في إثبات الجرائم المعلوماتية.

و فيما يأتي سأتناول حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون السوري.

(25). د. عبد المطلب ممدوح عبد الحميد (2000)، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**. (د.ط)، القاهرة: مصر. . دار الكتب القانونية. صـ88.

(26). قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022)، المادة الأولى.

(27). د. الخن، طارق (2018). **جرائم المعلوماتية**. من منشورات الجامعة الافتراضية صـ148.

(28). د. بن يونس، عمر (2004). **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**. ط:1، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية صـ1008-1009.

(29). يقصد بمسار الإنترنت: الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال الإنترنت، فالحاسوب بمجرد أن يتعرف على المسار يقوم تلقائياً باختيار البرتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات، وهذه الحركة التي أشار إليها علماء الإنترنت بانها تتشابه مع شبكة العنكبوت من حيث عدم انتظام شكل المسار الاتصالي والتواصلي عبرها. (المرجع السابق): 998.

(30). د. الخن، طارق (2018): 148.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

تخلو المراجع الفقهية القديمة من تحديد موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالدليل الرقمي المعاصر؛ فهناك فاصل زمني طويل بين المبادئ والمفاهيم الخاصة بالإثبات في الشريعة الإسلامية، وبين ما استحدثه العصر من علوم ومعطيات متطورة، لذلك يصبح من الأهمية بمكان العمل على سدِّ هذه الفجوة بالربط بين الأصول التطبيقية الثابتة في الشريعة الإسلامية وبين هذه المعطيات المعاصرة.

وفي الفقه الإسلامي لا نتصور أمراً يدخل بما يسمى وسائل الإثبات المعاصرة غير مسائل علمية تطبيقية استُخدمت في العصور الحديثة مثل: تحليل الدم، وتحليل السائل المنوي، ومن أبرز ما استُجِدّ على الوسائل المعاصرة في الإثبات اليوم هو الدليل الرقمي، والذي يعد قرينة تعين على الوصول إلى الحقيقة، ولحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية، فإني أعتمد على حجية الإثبات بالقرائن عند الفقهاء[31] في الحكم على حجية الدليل الرقمي؛ لأن القرائن التي يعتمد عليها الفقهاء غير محصورة، ولذلك تتعدد وتتكرر بحسب العرف والعادة والتقدم العلمي، وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن إثبات الإرهاب الإلكتروني بالأدلة الرقمية التي تعد من القرائن والتي هي حجة في الإثبات في الفقه الإسلامي.

ثانياً: في القانون السوري:

جاءت حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الالكترونية عامةً وجرائم الإرهاب الالكتروني خاصة في المادة (41) من قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) والتي نصت على:

أ. يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

أن تكون نظم المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب. يعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة مالم يثبت العكس.

وبناءً عليه يستمد القاضي الجزائي قناعته من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى دون التقيد بدليل معين، ما لم ينص القانون على غير ذلك؛ فلا يوجد أدلة يحظر عليه القانون قبولها. فالقانون أمد القاضي الجزائي بسلطة واسعة وحرية كاملة في مجال الإثبات، فله أن يأخذ من الأدلة ما تطمئن له قناعته، ويطرح مالا يرتاح إليه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي:

لكشف الجرائم المعلوماتية[32] يتطلب الأمر في كثير من الأحيان ولوج البيئة المعلوماتية بحثاً عن الدليل الرقمي، وثمة مجموعة من الإجراءات يجب اتباعها لاستخلاص هذا الدليل، ومن هذه الإجراءات التفتيش والضبط ؛ لكونهما أكثر الإجراءات تماساً وأهميةً في نطاق إثبات الجرائم الالكترونية، ومنها الإرهاب الالكتروني. وسأتناول في هذا المبحث هذه الإجراءات وفق الفروع الآتية:

(31). ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1086):101/2، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت): 10

(32). الجريمة المعلوماتية: سلوك مُجَرَّم يُقترَف بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة. (قانون الجريمة المعلوماتية السوري رقم(20) لعام(2022) المادة الأولى).

وتعرف بأنها: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود. (العريان، محمد، (2004). **الجرائم المعلوماتية**. ط:1، الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 56.

الفرع الأول: التفتيش:

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التحقيقية؛ لأنه يمس السر الخاص بالأشخاص؛ ولذلك تضمنت أغلب دساتير العالم مبدأ المحافظة على الأسرار الخاصة بالأشخاص. وقد تضمن قانون العقوبات السوري نصوصاً تعاقب على خرق حرمة المنزل وعلى إفشاء الأسرار[33].وسأتناول في هذا الفرع مفهوم التفتيش ومشروعيته ومحله.

أولاً: مفهوم التفتيش:

التفتيش لغة: مصدر بزنة (تفعيل) وفعله (فَتَّشَ) وهو مزيد ثلاثي بالتضعيف من قولهم: (فَتَشْتُ الشيء فَتْشاً) بمعنى طلبته وبحثت عنه واستقصيته[34].

التفتيش اصطلاحاً: لم أجد خلال بحثي تعريفاً علمياً للتفتيش في نصوص الفقهاء المتقدمين، ولعل ذلك يرجع إلى وضوح اللفظ ومطابقة المعنى الفقهي للمعنى اللغوي، ولكني وجدت تعريفاً له عند أحد المعاصرين وقد عرفه بقوله: (البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه تفتيش الدار)[35].

التفتيش قانوناً: هو (الاطلاع على محلٍّ منحه القانون حمايةً خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون المحل مسكناً، أو ما هو في حكمه، أو يكون شخصاً)[36].

وعُرِفَ بأنه: (عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلةٍ مادية لجنايةٍ أو جنحةٍ تحقق وقوعها في محلٍ يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً لإجراءات قانونية محددة)[37].

ثانياً: مشروعية التفتيش:

لا يكون التفتيش إلا عند وجود الريبة والاتهام؛ لكونه تسوراً على الحرية الشخصية، وهتكاً لستار الحياة الخاصة للشخص، فلا يجوز هتك هذا الستر بغير دافعٍ قوي تجيزه الشريعة الإسلامية، ويوجد هذا الدافع عند وجود الريبة والاتهام في شخصٍ ما، وعندها يكون التفتيش أحد وسائل بيان الحقيقة، وتبرئة المتهم أو إثبات التهمة عليه.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية التفتيش في هذه الحالة، وقد ورد في نصوص القرآن والسنة ما يدل على وقوع التفتيش، ومن ذلك:

– **من القرآن:** قوله تعالى: (فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه) [يوسف:76]، ويستفاد من الآية الكريمة جواز التفتيش خاصة في حالة الاتهام بالسرقة لاستجلاء حقيقة الحال[38]. ويستفاد أيضاً أن التفتيش مسألة قديمة عرفها الإنسان عبر العصور، مما يعني أنه كان من شرع مَن قبلنا، وشرع مَن قبلنا شرعٌ لنا مالم يأتِ في شرعنا ما يبطله[39].

– **ومن السنة:** ما ورد عن عليّ – كرّم الله وجهه . قال: بعثني الرسول . صلّى الله عليه وسلم . أنا والزبير والمقداد، قال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[40]، فإن بها ظعينة[41] ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا

(33). انظر المواد: 557 – 558 و 565 – 566 – 567 قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) تاريخ: 1949/6/22م.
(34). ابن منظور، (1414هـ)، 325/6، ابن فارس، (1979م)، 471/4
(35). قلعجي، محمد رواس، (1408هـ – 1988م). **معجم لغة الفقهاء**.ط:2، دار النفائس. صـ138.
(36). د. الخن، طارق، (2018). **جرائم المعلوماتية**. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية. صـ138.
(37). د. إبراهيم، خالد ممدوح، (2010). **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**. ط:1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي. صـ85.
(38). الطبري، محمد بن يزيد، (1422هـ – 2001م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. ق/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للطباعة. 259/13.
(39). الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1407هـ – 1987م).**شرح مختصر الروضة**. ق/عبد الله بن عبد المحسن لتركي. ط:1، مؤسسة الرسالة.177/3.
(40). موضع بين مكة والمدينة، بالقرب من جمراء الأسد، انظر [الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي، (1995م). **معجم البلدان**.ط:2، بيروت، دار صادر .335/2]

نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به الرسول . صلّى الله عليه وسلم...)[42]، ويدل الحديث على جواز التفتيش، فقد أمر النبي أصحابه بالذهاب لإحضار الكتاب، ولا يكون ذلك إلا بتفتيش مَن معه هذا الكتاب، وقد لّوَّحَ الصحابة – رضوان الله عليهم– للمرأة بتفتيشها إن لم تخرج ما معها، ولم ينكر النبي– صلى الله عليه وسلم– قول الصحابة للظعينة: (لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب)، فدل ذلك كله على أن التفتيش إذا كان في طريق إظهار حقٍّ، أو لمنع جريمة قد ترتكب وتضر بالصالح العام فهو جائز شرعاً. والاتهام القائم بالنسبة لهذه المرأة هو الذي أسقط حرمة خصوصيتها، وسوّغَ هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية[43].

ثالثاً: محل التفتيش:

لابدّ قبل الخوض في فكرة محل التفتيش أن أبين الجهة المختصة قانوناً بمهمة التفتيش الالكتروني، وقد بين المشرع السوري هذه الجهة، حيث جاء في قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) ما يأتي:

(تُحْدَث ضابطة عدلية في وزارة الداخلية تحل محل الضابطة العدلية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم (17) لعام(2012)، وتختص بـ:

استقصاء الجرائم المعلوماتية.

جمع أدلتها الرقمية.

القبض على فاعليها بعد أخذ الإذن من النيابة العامة و إحالتهم إلى القضاء المختص.

تفتيش وسائل تقانة المعلومات و البرمجيات أياً كان مكان وجودها بعد أخذ الإذن من النيابة العامة، وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية). [44]

وعليه فالضابطة العدلية هي من تقوم بتفتيش الأجهزة الالكترونية والبرامج وأي شيء من نظام المعلومات يتعلق بارتكاب جريمة الإرهاب الالكتروني، حيث جاء في المادة (39) من قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) ما يأتي: (على كل مالك أو حائز أو مدير أي نظام معلوماتي تُرتكب جريمة معلوماتية باستعمال نظامه:

أ– أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش و ضبط المعلومات ووسائل تقانة المعلومات، والحصول على نسخة منها، ويمكن في حالات الضرورة ضبط وسائل تقانة المعلومات المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

ب– الحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية).

أما **محل التفتيش** في جرائم الإرهاب الالكتروني فيشمل ما يلي:

(41). الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحْمَلُ على الراحلة إذا ظغنت. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج. [ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (د.ت).**النهاية في غريب الحديث والأثر**. ق/طاهر أحمد الزاوي. د.ط، بيروت، دار الفكر. 157/3].

(42). أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، برقم (3007)، 59/4.

(43). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379ه).**فتح الباري شرح صحيح البخاري**.ق/محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) بيروت، دار المعرفة. 47/11.
ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (1423ه – 2003م). **شرح صحيح البخاري**. ق/ياسر بن إبراهيم. ط:2، السعودية، الرياض، مكتبة الرشيد 163/50

(44). المادة (26).

1-مكونات الحاسوب المادية:

الحاسوب يتكون من مجموعة من الوحدات، ولكل وحدة وظيفة محددة وتتصل مع بعضها بعضاً بشكل يجعلها كنظام متكامل، مثل: الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم ووحدة الإخراج. ولا يواجه المختصون صعوبة في تفتيش المكونات المادية للحاسوب؛ لأنها واضحة على وقوع الجريمة ونسبتها لشخصٍ معين، فيقومون بعد ذلك بوضع الأختام وضبط الأدلة، وإخبار النيابة العامة[45].

2-المكونات المعنوية للحاسوب (البرمجيات)[46]:

الحاسوب هو وسيلة النفاذ إلى العالم الافتراضي، وتشمل المكونات المعنوية للحاسوب الأنظمة الأساسية كأنظمة التشغيل، والكيانات المنطقية التطبيقية كالبرامج التي تستخدم للقيام بعملٍ معين، والبيانات المخزنة في الحاسوب[47].

ومن أبرز الأمثلة الواقعية لتفتيش برامج الحاسوب في قضايا الإرهاب الالكتروني، أنه بعد تفجير برجي مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/9/11م، ولدى تفتيش الحاسوب النقال العائد للمشتبه به (رمزي يوسف) تبين ـ بحسب رأي الـ FBI ـ بأن هذا الحاسوب كان يحوي الخطط اللازمة للقيام بعمليتي التفجير، كما أدى هذا التفتيش إلى الكشف عن دور المدعو (زكريا الموسوي) في عملية التفجير الثانية وقد تمّ فحص وتفتيش أكثر من مئة قرص صلب في هذه التحقيقات[48].

3-تفتيش شبكات الحاسوب:

إن إجراءات تفتيش شبكات الحاسوب تتطلب وجود وسائل فنية متطورة، ورغم أنها تتعارض مع الحريات العامة إلا أن الموازنة بين مكافحة جرائم الإرهاب الالكتروني وتقديم أدلة على ارتكابها، والحريات العامة فتكون المصلحة العامة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة[49].

ومن المشكلات التي تواجه القائمين بالتفتيش، مشكلة اتصال الحاسوب موضوع التفتيش بحاسوب آخر موجود داخل أو خارج إقليم الدولة. فكثيراً ما يقوم مرتكب الجريمة بتخزين معلوماته في حواسيب أو مخدمات أخرى بهدف عرقلة التحقيقات. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يشمل التفتيش الحواسيب الأخرى المرتبطة بالحاسوب المطلوب تفتيشه؟[50].

لقد حسم المشرع السوري الجواب عن هذا السؤال بما جاء في قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) (تختص الضابطة العدلية بتفتيش تقانة وسائل المعلومات والبرمجيات أياً كان مكان وجودها، بعد أخذ الإذن من النيابة العامة)[51].

أي سواء أكانت هذه الأجهزة موجودة داخل سوريا أم خارجها، بشرط أن يكون التفتيش في حدود ضرورات كشف الواقعة الجرمية[52].ثم إن قانون الجريمة المعلوماتية ألزم مقدمي الخدمة على الشبكة بتقديم أي معلومات تطلبها منه السلطات القضائية المختصة)[53].

(45). عاكوم، القاضي وليد، (2003م).**التحقيق في جرائم الحاسوب**. مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي: الإمارات.

(46). البرمجيات: مجموعة من التعليمات يعبَّرُ عنها بلغةٍ أو رمزٍ أو أي شكلٍ من أشكال التعبير الالكتروني، وتُمكِّن وسائل تقانة المعلومات من تنفيذ وظائفها. (قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022)، المادة الأولى)

(47). حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007). **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**. القاهرة، المحلة الكبرى صـ 307.

(48). د. الخن، طارق. **جرائم المعلوماتية:** 134.

(49). صبارنة، مالك نادي سالم، (2019). **الإثبات الجزائي في جرائم الإرهاب الالكتروني وفقاً للقانون الأردني.** مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن مج (46)، عدد (4) صـ27.

(50). د. الخن، طارق، المرجع نفسه: 134.

(51). المادة (38).

(52). د. الخن، طارق. المرجع نفسه: 136.

ومن الجدير بالذكر أن ما ذكَرْتُه فيما يتعلق بمحل التفتيش في جرائم الإرهاب الالكتروني في القانون السوري يوجد له أصلٌ شرعي يستند عليه، فإن تفتيش الشخص يشمل جسده وملابسه وما يحمله معه من أمتعة واغراض شخصية.

وقد سبق بيان حديث الظعينة[54]، وأن النبي . صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالذهاب لإحضار الكتاب، ولا يكون ذلك إلا بتفتيش من معه هذا الكتاب، وهذا يُعَدُّ إباحة ضمنية لتفتيش جسد الشخص وملابسه وأمتعته.

وعليه فالأجهزة والأمتعة والمقتنيات الخاصة التي يحملها الشخص لا يكون لها حصانة تفوق حصانة الشخص ذاته، طالما أن الشريعة الإسلامية قد أقرت تفتيش الشخص نفسه وهو أكثر حرمة من غيره، فمن بابٍ أولى يجوز تفتيش ما مع الشخص من أجهزة وأمتعة إذا وُجِدَ ما يقتضي هذا التفتيش، من إظهار حقٍ، أو لمنع جريمةٍ قد تُرْتَكَب[55].

ومعنى هذا أن الأمتعة التي يحملها الشخص تأخذ حكمه طالما أنها في حيازته، وتشمل هذه الأمتعة مكونات جهاز الحاسوب الشخصي المادية والمعنوية، والهاتف الجوال.

الفرع الثاني: الضبط:

الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش. فالعلاقة وثيقة بين التفتيش والضبط[56]، ولما كان الضبط أثراً مباشراً للتفتيش، فإنه تنطبق بشأنه القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ذاتها[57].وسأتناول في هذا الفرع مفهوم الضبط ومشروعيته وإجراءات ضبط المعلومات الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الضبط:

الضبط لغة: الضَبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُطُ ضَبْطَاً وضَبَاطةً[58] وضَبَطَ الشيء حفظه بالجزم، والرجل ضابط: أي حازم[59]، ورجلٌ أَضْبَط: الذي يعمل بيديه جميعاً[60].

الضبط اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً للضبط كإجراء من إجراءات التحقيق عند فقهائنا المتقدمين، ولعل ذلك يرجع إلى وضوح اللفظ ومطابقة المعنى الفقهي للمعنى اللغوي، ولكني وجدت تعريفاً لهذا المصطلح عند المتأخرين، وقد عُرِّفَ بأنه: (حفظ الشيء بالحزم، أو القيام بالأمر على الوجه الأكمل)[61].

الضبط قانوناً: الضبط: (هو الوسيلة القانونية التي تضع بواستطها السلطة المختصة يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو نتجت عنها أو استُعْمِلَت باقترافها)[62].

ثانياً: مشروعية الضبط:

لما كان الضبط أثراً مباشراً للتفتيش، لكونه يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة، والأدوات التي استُخدمت في ارتكابها، وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها، فإن أدلة مشروعية التفتيش في الفقه الإسلامي هي ذاتها أدلة مشروعية الضبط.

(53). المادة (2) الفقرة (ب).
(54). انظر تخريج الحديث صـ11 من البحث.
(55). انظر في هذا المعنى: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت). **الأحكام السلطانية**. القاهرة دار الحديث. صـ366.
(56). د. الخن، طارق (2018): 143.
(57). د. مصطفى، محمود محمود(د.ت). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. القاهرة صـ283.
(58). ابن منظو، (1414هـ): 340/7.
(59). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ – 1999م). **مختار الصحاح**. ط:5، بيروت: صيدا، المكتبة العصرية صـ182.
(60). ابن فارس، (1979): 386/3.
(61). قلعجي، (1988):282.
(62). د. الجوخدار، حسن، (1991م). **أصول المحاكمات الجزائية**. ط:5، منشورات جامعة دمشق. .162.

و قد أجاز القانون السوري ضبط كل ما يُعَدُّ من آثار الجريمة، سواء أكانت تؤيد التهمة أم تنفيها. و قد أوجب القانون عرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، و إذا امتنع صرّح القائم بالضبط بذلك في المحضر[63].

إن ضبط الأدلة الالكترونية في جريمة الإرهاب الالكتروني يتطلب ضبط المكونات المادية والمعنوية والبرمجيات لأنظمة الحاسوب، وضبط المعطيات التي تنتقل في شبكة المعلومات.

وقد أجاز المشرع السوري في قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) للضابطة العدلية ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة بعد أخذ إذن من النيابة العامة).[64].

ثالثاً: إجراءات ضبط المعلومات الرقمية:

فيما يتعلق بتحرير المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنياً، فإنه من الضروري أن يكون المحقق في جرائم الإرهاب الالكتروني مؤهلاً ومدرباً على التعامل مع تلك الأدلة، وإلا فإن خطأه يؤدي إلى ضياعها، ولذلك فإن تأمين الأدلة وصيانتها من العبث يقتضي اتخاذ الاجراءات الآتية:

1-تأمين مسرح الجريمة الرقمية من العبث، إذ يجب عزل الحواسيب عن الشبكة، لتجنب إجراء أي تغيير على الأدلة الرقمية من قِبَل الغير، كما يجب رفع البصمات عن الأجهزة لمقارنتها فيما بعد ببصمة المشتبه به.

2-حجز الحاسوب أو القرص الصلب، وجميع الحاويات المادية و الذواكر، كالسواقات والأقراص الممغنطة.

3-وضع ملصقات على الأشياء المضبوطة، وتوثيقها وتغليفها وتحضيرها لنقلها بالحالة التي كانت عليها إلى مكان الاختبار والفحص.

4-تحرير محضر بعد إجراء عملية الفحص، يتضمن ذكر جميع الاجراءات السابقة، والنتائج التي تمّ التوصل إليها بنتيجة الفحص[65].

وبناءً على ما تقدم فإن ضبط الأدلة الرقيمة يجب أن يتناسب مع ماهيتها، بحيث ينصب الضبط على جميع الأجهزة والأدوات التي تمّ تخزين المعلومات فيها، لأن ضبط المعلومات والبيانات لا يمكن أن يتم بمعزلٍ عن وسائط التخزين.

المطلب الثالث: الخبرة:

تبرز أهمية الخبرة و فائدتها في الأمور الفنية التي تحتاج إلى علمٍ وتجربةٍ خارجة عن اختصاص القضاة، فقد يتعذر على القاضي_ مهما كانت درجته العلمية واتساع أفقه_ البتُّ في كثير من القضايا التي تحتاج إلى دراية فنية أو علمية معينة.

وإذا كان للخبرة تلك الأهمية في الجرائم التقليدية، فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية، بل وحتمية في إثبات الجرائم الالكترونية[66]، ومنها جرائم الإرهاب الالكتروني؛ لأنه قد تعجز جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة، وقد تدمّر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل عند التعامل معه، فعندها يشترط وجود الخبير الالكتروني[67] الذي يتمتع بكفاءة علمية عالية، ويضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه[68].

(63). انظر المواد: 97،34،32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(64). المادة (38).

(65). د. الخن، طارق، (2018): 144.

(66). الخبير فرغلي، عبد الناصر محمود.المسماري، محمد عبيد سيف سعيد، (2007م) **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية.** بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي. الرياض، السعودية. صـ24.

(67). الخبير الالكتروني: (هو الشخص المتخصص والمتدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها). انظر: المرجع نفسه: 22.

(68). ثنيان، ثنيان ناصر، (2012). **إثبات الجريمة الالكترونية.** رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، السعودية. صـ64.

و تعدُّ الخبرة في التشريع السوري وسيلة من وسائل الإثبات، ويقصد بوسائل الإثبات الطرق أو الأدلة التي يجوز اللجوء إليها شرعاً وقانوناً لإقناع القاضي بصحة الواقعة المدعى بها في الدعوى المنظورة أمامه.

فما هو مفهوم الخبرة؟ وما حكم الرجوع إلى أهل الخبرة؟ وما حجية تقرير الخبير في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون السوري؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة:

وسأتناول في هذا الفرع تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح والقانون وفق ما يأتي:

أولاً: الخبرة لغةً: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، من قولك: خَبَرْتُ بالشيء: إذا عرفت حقيقة خبره، والخبير بالشيء: العالم به، صيغة مبالغة مثل عليم وقدير. وأهل الخبرة: ذووها[69].

ثانياً: الخبرة اصطلاحاً: عُرِّفت بأنها: (المعرفة ببواطن الأمور)[70] وأنها (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلبٍ من القاضي).

ثالثاً: الخبرة قانوناً: عرّف المشرع السوري الخبرة بأنها: (رأي فنيٌّ يطلبه القاضي في مجال إثبات تقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية)[71].

الفرع الثاني: حكم الرجوع إلى أهل الخبرة:

أولاً: في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء[72] على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل المتنازع بخصوصها أمام القضاء، ويتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة؛ لما لهم من معرفةٍ وتجربةٍ لا يعلمها القاضي.

ومما يدل على ذلك أقوالهم المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال: يقول السرخسي: (ونوعٌ من ذلك عيبٌ لا يعرفه إلا الأطباء، فعلى القاضي أن يُريَهِ مسلمين عدلين من الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى مَن له بَصَرٌ في ذلك الباب)[73]. **ويقول ابن فرحون:** (ويجب الرجوع إلى أهل البصر والمعرفة)[74].

أما الشيرازي فقال ما نصه: (العيب الذي يُرَدُّ به المبيع ما يَعُدُّه الناس عيباً، فإن خفي منه شيء رُجِعَ فيه إلى أهل الخبرة بذلك)[75].

(69). ابن منظور، (1414هـ): 226/4، الرازي، (1999م):87، الأزهري، محمد بن أحمد (2001م) **تهذيب اللغة** ق/محمد عوض مرعب. ط:1، بيروت دار إحياء التراث العربي. 157/7.

(70). الجرجاني، (1983):97، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (1410هـ – 1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط:1، القاهرة: مصر، عالم الكتب. 152.

(71) المرسوم التشريعي رقم (58) لعام 2013م، القاضي بإحداث مكتب الخبرات القضائية في وزارة العدل، المادة الأولى.

(72). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ – 1993م). **المبسوط** (د.ط) بيروت، دار المعرفة، 110/13، ابن فرحون، ابراهيم بن علي، (1406هـ – 1086م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية. صـ130. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1419هـ . 1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ق/علي معوض. ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية 201/16، الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.ط) دار الكتب العلمية.54/2 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1418هـ – 1997م) **المبدع في شرح المقنع**. ط:1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية. 12/6، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ت) الطرق الحكمية. (د.ط)، مكتبة دار البيان: 75.

(73). السرخسي، (1993): 110/13.

(74). ابن فرحون، (1986): 81/2.

(75). الشيرازي، (د.ت): 54/2.

ثانياً: في القانون السوري:

جاء في قانون الجريمة المعلوماتية رقم (20) لعام (2022) ما نصه(تستعين الضابطة العدلية بخبراء دائمين أو مؤقتين لتنفيذ المهام الموكلة إليها) [76].

ويستنتج من هذه المادة أن المشرع السوري **أجاز** للضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضي الاستعانة بهم، كجرائم الإرهاب الالكتروني، لحسم مسألةٍ فنية معينة أو البحث عن أدلة إثباتها.

ويرى الباحث ضرورة جعل ندب الخبراء في جريمة الإرهاب الالكتروني **وجوبياً**، من أجل الحصول على الدليل الالكتروني؛ نظراً لطبيعة هذه الجريمة التي تستلزم التعامل معها طريقة حرفية وفنية تفوق قدرات فريق التحقيق غير المؤهل.

الفرع الثالث: حجية تقرير الخبير:

أولاً: في الفقه الإسلامي:

أسلفت في الفرع السابق أن الرجوع إلى أهل الخبرة واجب، وبناءً عليه ينقدح في الذهن التساؤل التالي: هل قول أهل الخبرة (تقاريرهم المتعلقة بالموضوع) ملزمٌ للقاضي:

وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

لم يتطرق الفقهاء إلى مدى إلزام القاضي بقول أهل الخبرة ليحكم به في الدعوى المعروضة عليه، إلا أن المتتبع لأقوالهم في المسائل التي تعتمد على رأي الخبير كالقائف[77]،والقاسم[78]، والخارص[79]، يجد أنها تدل على مشروعية الخبرة، واعتبارها في الإثبات، والحكم بموجبها إذا اقتنع القاضي بها.

وفي هذا المجال **يقول السرخسي:** (ولابد من العدد في ذلك . يعني قول المقوِّم[80] للعيب . لأنه قولٌ ملزمٌ كالشهادة)[81].

ويقول ابن حجر الهيثمي: (وحُكْم أهل المعرفة باستحكام العلة مَعْتَمَدٌ)[82].

ويقول ابن تيمية: (كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تَعْلَمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والقيافة والخَرْصُ وغير ذلك)[83].

وهكذا يظهر لنا أن قول الخبير الثقة مُلْزِمٌ للقاضي، ويُعَدُّ قوله بمثابة الشهادة، والشهادة ملزمة للقاضي إذا استكملت شروطها وانتفت موانعها.

وهذا **ما أكده القرافي** بقوله: (والذي يظهر أن الخبرة فيها نوع شَبَهٍ من الشهادة)[84].

(76). المادة (38).

(77). القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. [انظر: ابن منظور (1414هـ): 293/9].

(78). القاسم: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء. [المرجع نفسه: 478/12].

(79). الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً. وفاعل ذلك الخارص. وكان النبي . صلى الله عليه وسلم . يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا. [انظر ابن منظور، (1414هـ) 21/7].

(80). المقوِّم: الذي يحدد ثمن الشيء بالتقويم، والتقويم: قَوَّم السلعة: حدد قيمتها، وتقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها. [المرجع السابق: 500/12، قلعجي (1988م): 142/1].

(81). السرخسي، (1993م): 110/13.

(82). الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (د.ت) (1357هـ – 1983م) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (د.ط) بيروت، دار إحياء التراث العربي. 346/7

(83). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت). **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**. في الفقه ق/عبد الرحمن بن محمد العاصمي، (د.ط) مكتبة ابن تيمية. 493/29.

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبير في القانون السوري:

نصت المادة /39/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية:

(إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يصطحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة).

وعليه فالمشرع السوري جعل تقرير الخبير ملزماً للقاضي، متفقاً بذلك مع ما جاء في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

وتتضمن نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

يمكن إجمال أهم نتائج البحث من خلال النقاط الآتية:

1- الإثبات مَعْلَمٌ من معالم القضاء الإسلامي المفضي إلى فض النزاعات، وإرجاع الحقوق إلى أهلها.

2- الإرهاب الالكتروني: هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين.

3- إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشابكة، ومُزَوَد ببعض البرامج اللازمة.

4- إدراج صور الإرهاب الالكتروني تحت مفهوم (الحِرَابَة) في الفقه الإسلامي.

5- ثمة صعوبات تعترض إثبات الإرهاب الالكتروني من أهمها: صعوبة ضبط مرتكبه، وقدرة الجاني على إخفاء الدليل.

6- لأهمية جريمة الإرهاب الإلكتروني وتميزها عن غيرها من الجرائم، تحتاج إلى وسائل إثبات حديثة تكون بذات مواصفات وتميز ارتكاب هذه الجريمة، ومن هذه الوسائل المستحدثة الدليل الرقمي.

7- أهمية التفتيش والضبط في إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني.

8- إمكانية إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني بالدليل الرقمي.

9- تقرير الخبير الذي ينتدبه القاضي للتحقيق في إثبات جرائم الإرهاب الالكتروني مُعْتمدٌ في الفقه الإسلامي، ويُعَدُّ بمثابة الشهادة إن اقتنع به القاضي.

(84). القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (د.ت). **أنوار البروق في أنوار الفروق** (د.ط) عالم الكتب. 8/1.

ثانياً: توصيات البحث:

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بما يأتي:

1-يرجى من خبراء الانترنت من الأجهزة الأمنية، ومطوري التكنولوجيا في سوريا، تطوير وسائل الإثبات في جريمة الإرهاب الالكتروني.

2-حجب المواقع الالكترونية المشبوهة التي تسعى إلى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة.

3-تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة: التشريعية، والقضائية والفنية، وذلك من أجل سدِّ منافذ جريمة الإرهاب الإلكتروني، والعمل على ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الأزهري، محمد بن أحمد (2001م) تهذيب اللغة ق/محمد عوض مرعب. ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
2. الحموي، شهاب الدين ياقوت ابن عبد الله الرومي، (1995م) معجم البلدان ط:2، بيروت، دار صادر
3. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ – 1999م) مختار الصحاح ط:5، بيروت: صيدا المكتبة العصرية.
4. الزيات: أحمد حسن وآخرون، (د.ت) المعجم الوسيط.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، (1399هـ – 1979م) معجم مقاييس اللغة. ق/عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر.
6. قلعجي، محمد رواس، (1408هـ – 1988م) معجم لغة الفقهاء ط:2، دار النفائس.
7. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (1410هـ – 1990م) التوقيف على مهمات التعاريف. ط:1، القاهرة: مصر، عالم الكتب.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب ط3، بيروت، دار صادر.
9. رشيد رضا، السيد محمد (1990) تفسير المنار الهيئة العامة المصرية للكتاب.
10. الطبري، محمد بن يزيد، (1422هـ – 2001م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ق/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للطباعة.
11. ابن كثير، اسماعيل بن عمر (1419هـ) تفسير القرآن العظيم ق/محمد حسين شمس الدين. ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية.
12. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (د.ت) النهاية في غريب الحديث والأثر. ق/طاهر أحمد الزاوي. د.ط، بيروت، دار الفكر.
13. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ – 2003م) شرح صحيح البخاري ق/ياسر بن إبراهيم. ط:2، السعودية، الرياض، مكتبة الرشيد.
14. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ق/محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) بيروت، دار المعرفة.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ق/عبد الرحمن بن محمد العاصمي، (د.ط) مكتبة ابن تيمية.
16. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ – 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط:3، دار الفكر: 314/6، ابن جزي، محمد بن محمد الكلبي، (د.ت) القوانين الفقهية (د.ط).
17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ – 1993م). المبسوط (د.ط) بيروت، دار المعرفة.
18. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ – 1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط:1، دار الكتب العلمية.
19. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1414هـ) فتح القدير. ط:1، دمشق. مطبعة ابن كثير.
20. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط) دار الكتب العلمية.
21. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1407هـ – 1987م) شرح مختصر الروضة ق/عبد الله بن عبد المحسن لتركي. ط:1، مؤسسة الرسالة.

22. ابن فرحون، ابراهيم بن علي، (1406هـ – 1086م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية.
23. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (د.ت). أنوار البروق في أنوار الفروق (د.ط) عالم الكتب.
24. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ت) الطرق الحكمية. (د.ط)، مكتبة دار البيان.
25. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1424 هـ – 2003م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ق/عل محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط:2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
26. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت). الأحكام السلطانية القاهرة دار الحديث.
27. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1419هـ . 1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ق/علي معوض. ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية .
28. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1418هـ – 1997م) المبدع في شرح المقنع. ط:1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
29. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (1425هـ – 2004م) الإشراف على مذاهب العلماء ق/أحمد صغير الأنصاري، ط:1، الإمارات العربية. مكتبة مكة.
30. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (د.ت) منتهى الإرادات في جمع المقنع. ق/عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.
31. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (د.ت) (1357هـ – 1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (د.ط) بيروت، دار إحياء التراث العربي.
32. د. إبراهيم، خالد ممدوح، (2010) فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية. ط:1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
33. ثنيان، ثنيان ناصر، (2012). إثبات الجريمة الالكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، السعودية.
34. د. الجوخدار، حسن، (1991م) أصول المحاكمات الجزائية. ط:5، منشورات جامعة دمشق.
35. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت القاهرة، المحلة الكبرى
36. الخبير فرغلي، عبد الناصر محمود.المسماري، محمد عبيد سيف سعيد، (2007م) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية. بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم المنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الدلة الجنائية والطب الشرعي. الرياض، السعودية.
37. د. الخن، طارق، (2018). جرائم المعلوماتية. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
38. صبارنة، مالك نادي سالم، (2019). الإثبات الجزائي في جرائم الإرهاب الالكتروني وفقاً للقانون الأردني. مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن مج (46).
39. عاكوم، القاضي وليد، (2003م) التحقيق في جرائم الحاسوب مؤتمر الجوانب القانونية والمنية للعمليات الالكترونية: دبي، الإمارات.

40. العريان، محمد، (2004). الجرائم المعلوماتية. ط:1، الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة.
41. د. مصطفى، محمود محمود (د.ت). شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة.
42. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (112) بتاريخ: 1950/5/13م.
43. قانون البينات السوري رقم (359) بتاريخ: 1947/6/10م.
44. قانون الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (20) لعام (2022) بتاريخ:2022/3/17.
45. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) تاريخ: 1949/6/22م
46. قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (19) لعام 2012م.
47. المرسوم التشريعي رقم (58) لعام 2013م، القاضي بإحداث مكتب الخبرات القضائية في وزارة العدل.
48. ناعوس، يحيى الطاهر مكافحة الإرهاب الالكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية. موقع الألوكة، http://www.alukah.net 2020/4/29م
49. موقع الألوكة، http://www.alukah.net 2020/4/29م
50. موقع الإسلام، http://www.al-islam.com
51. قرار مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 1422هـ.